

جمهوريّة مصر العربيّة  
الهيئة العامة للرقابة الماليّة  
رئيس الهيئة



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة الماليّة

رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٤

بشأن وقف شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق الماليّة

(نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق الماليّة وصناديق الاستثمار)

رئيس الهيئة العامة للرقابة الماليّة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧.

وعلى الإنذار الموجه إلى شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق الماليّة (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق الماليّة وصناديق

الاستثمار) بتاريخ ٤٢٠٢٣/٦/٢٥

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٤٢٠٢٤/٢/٧

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق الماليّة (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق الماليّة وصناديق الاستثمار) عن مزاولة

النشاط المرخص لها به لمدة (١٠ أيام) إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والموضحة بالإنذار المؤرخ في ٤٢٠٢٣/٦/٢٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافقة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإنما فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة الماليّة

د. محمد فريد صالح

